



جامعة سوهاج  
كلية الآداب  
مشروع التطوير المستمر  
والتأهيل للاعتماد  
CIQAP



## الميثاق الأخلاقي لكلية الآداب جامعة سوهاج

إعداد فريق عمل معيار "المصداقية والأخلاقيات"

تحت إشراف

وحدة ضمان الجودة

تم اعتماده في مجلس الكلية الدوري رقم (2) بتاريخ 2012/10/15م  
مذكرة رقم (128)

## الميثاق الأخلاقي لكلية الآداب بسوهاج

**تمهيد:** انطلاقاً من الإيمان بأن النصوص والقواعد القانونية ينبغي أن يتواكب معها بل ينبغي أن يسبقها التزامات أخلاقية واضحة ومحددة تتكامل معها وتكمل مفعولها ومقاصدها وصولاً إلى الغايات المرجوة في أي موقع من المواقع وفي أية مهنة من المهن، فإن هذا الميثاق يعبر عن مجموعة الضوابط والمعايير والالتزامات الأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها طوعية جميع المنتمين إلى كلية الآداب من القيادات وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية، من موقع اقتناعهم بأنها هي القاعدة التي يجب أن ينطلق منها جهدهم المشترك في تطوير مستوى الكلية والرقى بها إلى أفضل أداء ممكن وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: المحددات والمبادئ الأساسية الحاكمة للميثاق:

1. الإخلاص في العمل إلى أقصى حد ممكن.
2. تفضيل المصلحة الأعم حيثما وجد تعارض بينها وبين المصلحة الأخص.
3. التزام العدالة في المعاملة خاصة فيما بين المستويات الأعلى وظيفياً والمستويات الأقل.
4. التزام الأمانة في كافة المجالات والممارسات.
5. الإيمان بالمساواة التامة في الحقوق الإنسانية الأساسية لكافة المنتمين إلى الكلية.
6. الإيمان بحرية الفكر في البحث العلمي واستقلاله عن كل ما يمكن أن يكبله أو يؤثر عليه.
7. احترام ثقافة المجتمع وتراثه وتقاليده مع العمل الدائم إلى تطويرها بما تتطلبه مقتضيات التقدم.

## ثانياً: الالتزامات الأخلاقية للقيادات:

1. المستوى القيادي ينبغي أن يكون قدوة مثلى للمستويات الأدنى، سواء في سلوكه الشخصي أو في مدى التزامه بروح القوانين ونصوصها.
2. على كل مستوى قيادي أن يراعي العدالة التامة في المعاملة بين جميع الذين تشملهم صلاحياته المخولة له قانوناً.
3. لا ينبغي لأي مستوى قيادي أن ينطلق في قراراته من منطلق تصفية الحسابات حتى لو كانت تطبيقاً للقانون.
4. لا ينبغي لأي مستوى قيادي أن يستخدم صلاحياته في تحقيق ميزات غير مبررة لنفسه أياً ما كان نوع هذه الميزات.
5. كل مستوى قيادي مسئول أخلاقياً في حدود مستواه القيادي عن تنمية ثقافة التنافس الشريف الذي يتيح فرصاً متكافئة أمام جميع الذين تمتد إليهم صلاحياته لإبراز قدراتهم ومواهبهم أو إثبات جدارتهم.
6. كل مستوى قيادي مطالب أخلاقياً بتوجيه النقد الموضوعي البناء إلى ما قد يصدر من المستويات الأعلى من قرارات وسياسات يرى أنها لا تحقق المصلحة العامة على الوجه الأمثل، وهو مطالب في نفس الوقت بالإصغاء إلى أوجه النقد الموضوعية والجادة التي قد تصدر من المستويات الأدنى وأن يأخذها دائماً في الاعتبار.
7. كل مستوى قيادي مسئول عن النظر في أي شكوى ترد إليه والرد عليها وتلافى أسبابها.
8. كل مستوى قيادي مسئول عن كفاءة استخدام الموارد المتاحة له وعدم إهدارها في أوجه للصرف لا تخدم العملية التعليمية والبحثية بالشكل الأمثل.
9. كل مستوى قيادي مسئول عن تنمية روح الثقة في النفس لدى جميع المنتمين إلى الكلية وبت روح الانتماء والولاء لكليتهم وجامعتهم.

### ثالثاً: الالتزامات الأخلاقية لأعضاء هيئة التدريس:

#### أ. التزامات أعضاء هيئة التدريس نحو الطلاب:

1. عضو هيئة التدريس مسئول عن بذل أقصى جهد ممكن لتوصيل المعرفة العلمية إلى الطالب، ومسئول عن التطوير الدائم لخبراته وقدراته على نحو يمكنه من تحقيق هذا الغرض.
2. عضو هيئة التدريس مسئول عن تنمية روح البحث العلمي لدى طلابه.
3. عضو هيئة التدريس مسئول عن تنمية روح الاستقلال في الرأي والثقة في النفس لدى طلابه.
4. عضو هيئة التدريس مسئول عن المعاملة العادلة والمتكافئة لجميع الطلاب دون أي انحياز لأي منهم.
5. عضو هيئة التدريس مسئول عن احترام مشاعر طلابه وعدم جرحها بأي شكل من الأشكال.
6. يحظر على عضو هيئة التدريس حظراً تاماً أن يستغل علاقته بطلابه لتحقيق مكاسب أو منافع لا يسمح بها القانون أو لا تجيزها الأعراف الجامعية.
7. عضو هيئة التدريس مسئول عن تقويم مستوى الطلاب من موقع الالتزام التام بكل ما هو وارد في ميثاق الشرف الأخلاقي لضبط عملية التقويم.
8. عضو هيئة التدريس مسئول عن بحث الشكاوى التي قد يتقدم بها الطلاب والعمل قدر الإمكان على تلافى أسبابها.

ب: التزامات أعضاء هيئة التدريس نحو زملائهم ونحو أعضاء الهيئة المعاونة:

1. علاقة عضو هيئة التدريس بزملائه وكذلك مع السادة معاونين ينبغي أن تُبنى على الاحترام التام وتجنب أي فعل أو قول يسيء إليهم أو يضر بهم أو يصدم مشاعرهم.
2. كل عضو من أعضاء هيئة التدريس يتوجب عليه أن يكون متعاونًا مع زملائه ومع أعضاء الهيئة المعاونة إلى أقصى حد ممكن وألا يحجم عن تقديم المساعدة والعون إليهم متى كان في إمكانه ذلك.
3. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يتعامل مع من هو أكبر منه سنًا ومن هو أقدم في الدرجة العلمية بالقدر الواجب من الاحترام والتقدير الذي يفرضه سنه أو مكانته.
4. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يتجنب أية محاولة لكي يحصل لنفسه على ما هو حق لغيره أو للاستئثار وحده بما يعد حقًا للجميع.
5. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يعمل على تسوية أية خلافات بينه وبين زملائه على أضيق نطاق ممكن، وأن يتجنب قدر الإمكان تصعيدها إلى المستويات الأعلى.
6. على كل عضو أن يتحلى بروح تقبل النقد الموضوعي من زملائه ومعاونيه، وأن ينطلق في الوقت ذاته من الأسانيد الموضوعية الخالصة فيما قد يوجهه إليهم من أوجه النقد.
7. على كل عضو أن يتجنب الخوض في السيرة الشخصية لزملائه وأن يكتف ما قد يصل إليه من أسرارهم، ويتوجب عليه ألا يقدم ولا يسمح بتقديم أية معلومات عنهم لأية جهة من الجهات.
8. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يبذل أقصى الجهد الممكن في الإشراف على رسائل من يشرف عليهم من الباحثين ومتابعاتهم بشكل مستمر وأن يقدم لهم كل ما يستطيع تقديمه من العون بمختلف وسائله.

9. لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يستغل وضعه كمشرف على رسائل الباحثين في تحقيق أية مزايا أو منافع شخصية كما لا يجوز له قبول أية هدايا منهم.

### ج:التزامات أعضاء هيئة التدريس نحو حقوق الملكية الفكرية والنشر:

1. يتوجب على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس كلما عرض لمنتج فكري أن ينسب هذا المنتج لصاحبه أيًا ما كان شكل المنتج الفكري أو نوعه وأيا ما كانت الطريقة أو المناسبة التي يعرض فيها لذلك المنتج.
2. يتمتع امتناعًا بآثًا على كل عضو هيئة تدريس أن يعيد طبع أو نشر أي مؤلف من مؤلفات غيره - كله أو بعضه - بدون إذن من المؤلف أو من ورثته من بعده حتى لو لم يكن يستهدف تحقيق منفعة مادية من إعادة الطبع أو النشر. وذلك ما لم تكن قد انقضت مدة الحماية المقررة قانونًا لحماية الحقوق المادية للمؤلف وهي خمسون عامًا من وفاته. وفي جميع الحالات يتوجب عليه نسبة العمل لصاحبه.
3. يتوجب على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يثبت قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها أو التي استفاد منها سواء بالنسبة للكتب والمذكرات الجامعية أو بالنسبة للبحوث المعدة للنشر مع اعتبار هذا الثبوت واجبًا أخلاقيًا يرد الفضل لأصحابه بالإضافة إلى وظيفته الأصلية كتوثيق للمادة الواردة في المذكرات أو الكتب أو البحوث.
4. لا يجوز الاقتباس النصي إلا لغرض تقتضيه مقتضيات النقد أو التعقيب أو المقارنة أو الاستشهاد وفي حدود هذه المقتضيات بما لا يخل بحق المؤلف في الاستئثار وحده بإعادة نشر نصه الأصلي، وفي جميع الحالات يتعين عند الاقتباس النصي ذكر رقم الصفحة والموضع الذي تم الاقتباس منه من

مرجع معين، وعدم الاكتفاء بذكر بيانات المرجع في قائمة المراجع والمصادر.

5. في حالة الاعتماد على مرجع وسيط في إيراد معلومة مستمدة من مرجع آخر فإنه يتعين الإشارة إلى المرجع الوسيط حتى لو تم الرجوع بعد ذلك إلى المرجع الأصلي، وفي الحالة الأخيرة يتعين الإشارة إلى كلا المرجعين: الأصلي والوسيط.

6. أعضاء هيئة التدريس مسئولون عن غرس قيم احترام الملكية الفكرية متمثلة في الالتزامات سالفه الذكر وتمثلة كذلك في كل ما نص عليه قانون حماية الملكية الفكرية في نفوس طلابهم ومعاونيهم، ومسئولون عن متابعة مدى التزامهم بها.

#### د. التزامات أعضاء هيئة التدريس نحو البحث العلمي:

1. كل عضو من أعضاء هيئة التدريس مسئول عن الإطلاع المستمر ومواكبة أحدث التطورات العلمية في مجال تخصصه.
2. على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن ينطلق في بحوثه من الإيمان بأن البحث العلمي هو سبيل التقدم، وأن تكون الأولوية في بحوثه لما هو أكثر فائدة لمجتمعه ووطنه والإنسانية بوجه عام.
3. على كل باحث أن يلتزم الأمانة التامة لدى إجراء بحثه وأن يتجنب فبركة النتائج وتلفيقها وأن يتمسك بمقتضيات النزاهة وعدم الانحياز إلى مآرب شخصية على حساب الحقيقة العلمية.
4. على كل باحث أن يتمسك بالموضوعية والاستقلال وألا يتأثر بأية أفكار مسبقة متعلقة بموضوع بحثه.

5. على كل باحث أن يلجأ إلى الوسائل المشروعة في الحصول على المعلومات اللازمة لبحثه خاصة إذا كانت تلك المعلومات تتعلق بأشخاص لهم خصوصيتهم.
6. على كل باحث أن يحترم سرية المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين قد يتعلق بهم بحث معين، ولا يجوز له بحال من الأحوال أن يوظفها لمأرب شخصي ولا أن يستخدمها لغير أغراض البحث العلمي.
7. على كل باحث أن يراعى أن تكون بحوثه متكاملة بقدر الإمكان مع بحوث زملائه وألا تكون معرقة لها .
8. على كل باحث أن يحترم حقوق الملكية الفكرية للباحثين الآخرين.

#### **رابعاً: الالتزامات الأخلاقية للهيئة المعاونة:**

تمهيد: على كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أن يضع نصب عينيه أنه مشروع لأستاذ جامعي في المستقبل وأن يلتزم في مسلكه بكل ما من شأنه أن يساعد على تحقق هذا المشروع من خلال العمل الدءوب والبحث العلمي المتواصل من خلال ما يأتي:

1. على كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أن يعمل بشكل مستمر على تنمية معرفته في مجال تخصصه مع عدم إهمال تنمية المعرفة في المجالات المرتبطة بهذا التخصص وتوسيع آفاقه المعرفية بوجه عام مع اعتبار ذلك واجبا أخلاقيا وليس واجباً علمياً فحسب.
2. على كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أن يحرص كذلك على التنمية المستمرة للمهارات التي يتطلبها البحث العلمي بما في ذلك مهارات استخدام الوسائل التقنية الحديثة.
3. على كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أن يحرص بشكل مستمر على الاستفادة من الخبرات الأكاديمية للأساتذة وأعضاء هيئة التدريس في مجال



تخصصه، وكذلك في غير مجال تخصصه بالنسبة لما هو مشترك من تلك الخبرات.

4. على كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أن يتعاون مع زملائه من أعضاء الهيئة المعاونة إلى أقصى حد ممكن وألا يحجم عن تقديم المساعدة إليهم متى كان في إمكانه ذلك، وأن يتذكر دائماً أن المنافسة بينهم لا تعنى الصراع ولكنها تلتزم بقواعد المنافسة الشريفة والعدالة والبناءة .

5. على عضو الهيئة المعاونة أن يتجنب الزهو والسلوك الاستعراضي أمام الطلاب وأن يضع نصب عينيه دائماً أنه باحث في أول الطريق.

6. على كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أن يتجنب تجنباً تاماً إعطاء دروس خصوصية للطلاب وأن يمتنع عن أية معاملات مالية مع الطلاب باستثناء المعاملات التي تتم في إطار القنوات الشرعية التي تقرها الجامعة.

7. على كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أن يلتزم بالأمانة التامة لدى قيامه بأي بحث علمي وأن يراعى كل ما يقضى به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

8. على كل عضو من أعضاء الهيئة المعاونة أن يضع نصب عينيه أن مهمته كباحث أكاديمي ليست مبرراً للتوصل من القيام بالأعباء الإدارية التي تتطلبها مصلحة العمل والتي قد يعهد إليه القسم بالقيام بها، وعليه بالتالي أن يقوم بأدائها بكل إخلاص وأمانة ودقة.

### **خامساً: الالتزامات الأخلاقية للعاملين:**

**تمهيد:** على كل عضو من أسرة العاملين بالكلية أن يضع نصب عينيه أنه جزء مكمل للعملية التعليمية والبحثية، وأن الكلية لا يمكن أن تنهض برسالتها بدون تعاونه المخلص والمثمر والخلاق من خلال ما يأتي:

1. كل عضو من أسرة العاملين مطالب بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وبذل أقصى جهد لتذليل الصعاب التي قد تعوق مستوى الأداء الإداري.
2. كل عضو من أسرة العاملين مطالب بالمساواة التامة في معاملة المتعاملين معه من المنتمين إلى الجامعة، وعدم التمييز بينهم بناء على أي سبب من الأسباب.
3. كل عضو من أسرة العاملين مطالب بالحفاظ على أسرار العمل وعدم إفشائها إلى أية جهة من الجهات.
4. لا يجوز لأي عضو من العاملين أن يتخذ من موقعه الوظيفي وسيلة لاكتساب ميزة مادية أو غير مادية سواء من الطلاب أو من أعضاء هيئة التدريس أو من أية جهة أخرى.
5. على كل عضو من أسرة العاملين أن يعمل بشكل مستمر على تطوير مستوى الأداء وأن يتقدم إلى قيادة الكلية بأية أفكار أو مقترحات نابغة من موقع الممارسة العملية لمهام وظيفته.
6. على كل عضو من أسرة العاملين ألا يتعنت في تطبيق القوانين واللوائح، وأن يتقهم روحها وأهدافها مع عدم الإخلال بنصوصها.

### **سادساً - آليات تنفيذ ميثاق الشرف:**

1. القيادات العليا في الكلية - كل فيما يخصه - هي المنوط بها مهمة مراقبة مدى الالتزام بهذا الميثاق، ومساءلة من يخرجون على مبادئه وأحكامه.
2. رؤساء الأقسام مسئولون عن مراجعة الكتب والمذكرات والبحوث التي يعدها جميع المنتمين إلى القسم وتقديم تقرير سنوي عن مدى التزامهم بحقوق الملكية الفكرية.

3. تشكل لجنة عمل خاصة ضمن فريق المصداقية والأخلاقيات لمراجعة تقارير الأقسام ورفع توصية بشأنها إلى عميد الكلية.